

الدرس الخامس من شرح المنظومة السننية في القواعد الفقهية

للشيخ وليد السعیدان | جامع البواردي 9341-5-71

وليد السعیدان

احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل من يفعل ما في وسعه يكتب له فضلا تمام سعيه. نعم من فعل ما في وسعه كتب له تمام سعيه من فعل ما في وسعه كتب له تمام سعيه - 00:00:06

من فعل ما في وسعه كتب له تمام سعيه يعني من فضل الله عز وجل على الانسان انه اذا كانت عادته التعبد ثم عرض له مرض او سفر او شيء من الاعذار اعجزه عن هذا التعبد الذي كان يفعله - 00:00:25

فإن الله عز وجل يكتب له اجر التعبد كاملا حتى وإن لم يفعل وإذا كان الانسان من عادته ان يصلی قائما ثم عرض له تعب في حياته فاجلسه قاعدا. فيكتب له فضلا تمام - 00:00:45

يعني يكتب له في الميزان اجر من ادی العبادة على وجهها الكامل واذا تطهر الانسان الطهارة الكاملة ثم خرج الى المسجد ووجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل اجر من صلاتها وحضرها. من غير ان ينقص من اجرورهم شيئا. كما في سنن ابی داود من حديث ابی هريرة بأسناد حسن - 00:01:01

قال قال النبي صلی الله عليه وسلم من تطهر فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله اجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرورهم شيئا ويقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر - 00:01:27

كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقينا وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلی الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا شاركوكم في الاجر - 00:01:43

قلنا وهم بالمدينة؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وفي روایة حبشه المرض وفضل الله عز وجل واسع والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والامر ان يخلو عن القرينة فاحمله للوجوب والفورية. نعم - 00:02:03

المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب والفورية والمقصود اذا امرك الله بشيء في القرآن او امرك نبيه صلی الله عليه وسلم بشيء في السنة فان الواجب عليك وجوب الامتثال مباشرة - 00:02:23

لان اامر الشارع كتابا وسنة تفید الوجوب. فلا حق لحاد ان يتختلف عن شيء امره الشارع به بصيغة من صيغ الامر المعروف التي هي فعل الامر وما تصرف منه افعل افعلا افعلن افعلي - 00:02:44

فصيغة الامر وما تصرف منها هذه صيغة من صيغ الامر وكالمصدر النائب عن فعله كقولهم حي على الصلاة صه كل هذا مصدر ينوب عن فعله وكذلك ايضا فعل الفعل المضارع المقربون بلا مى بلام الامر ثم ليقضوا ليقضوا - 00:03:06

لهم ولیوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذه هي صيغ الامر هذه هي صيغ الامر. فمتنى ما رأيت شيئا منها في الكتاب والسنة فاحمله مباشرة على امرین احمله على الوجوب وعلى فورية الامتثال - 00:03:35

الوجوب يجب عليك ان تتمثل لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم خيرة. الخيرة يعني ليس لك حق ان تختار بل يجب عليك ان تتمثل - 00:03:53

ولذلك عاقب الله ابليس لما ابل امتثال الامر في قوله اسجدوا لادم فلما لم يسجد استحق العقوبة. فاستحقاقه للعقوبة دليل على ان الامر يفيد الوجوب. دليل على ان ان الامر يفيد الوضوء - 00:04:09

ولما حصل من بريدة وزوجها ما حصل جاء زوجها مغيث يستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم عندها فقالت يا رسول الله اتأمرني ان اراجعه؟ اتأمرني؟ قال انما انا شافع. فهذا دليل على انه لو امر لوجب - [00:04:27](#)

عليها الامتنال مما يدل على ان المتفرض في قلوبهم ان الاوامر الشرعية في وجوه الوجوب واعلم ان الامر يفيد الوجوب مطلقا سواء افي باب العبادات او في باب الاداب سواء اكان في باب الاداب او في باب العبادات - [00:04:47](#)

فمتي مارأيت صيغة من صيغ الامر في كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاحملها مباشرة على الوجوب اذا رأيت صارفا يصرف الامر من الوجوب الى الندب - [00:05:06](#)

كقول الله عز وجل وانه اذا تباعتم امر الله بالشهاد. لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع واشترى بلا اشهاد فدل ذلك على ان الامر في قوله اشهدوا ليس على بابه الذي هو الوجوب وانما هو من باب الاستحباب - [00:05:21](#)

وكقول الله عز وجل فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. وقد ثبت عن النبي سلم انه كان عنده اعبد وارقاء ولم يكتبه وكثير من الصحابة لم يكتبو ارقاءهم مما يدل على ان الامر في وكتابوهم مفيض الاستحباب. يفيد الاستحباب فقط والامثلة - [00:05:41](#)

كبيرة جدا وللي رسالة في شرح هذه القاعدة. لي رسالة في شرح قاعدة الامر المتجرد عن القريب ويفيد الفورية ايضا. يعني لا حق لك ان تقول سامتثال امرك يا الله بعد ساعة. لا - [00:06:01](#)

كل امر فيجب عليك ان تتمثله فور صدوره. الا اذا جاءت القرينة الدالة على جواز التراخي والتأخير لان هذا من باب تعظيم امر الله عز وجل. ولذلك لما ابليس ان يسجد استحق العقوبة مباشرة. مما يدل على ان الامر يقتضي - [00:06:19](#)

الفورية والا لقال ابليس انا ساسجد لادم غدا. فلما اعقب الان؟ لكن لم يكن ذلك مقبولا منه. لم ذلك مقبولا منه ولو انك لو اخترت فلربما يصرفك الصوارف وتشغلك الشواغل عن امتثال الامر. وتأثير الاشياء التي تمنعك - [00:06:39](#)

وتصرف قلبك عنه بل ولربما تفتر عن القيام به فبادر به الان. وكما قال احمد شوقي النفس كالطفل ان والباء شبت على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم. فالنفس على ما عودتها عليه فبادر بالامتنال. من عود - [00:07:01](#)

نفسه على المبادرة صارت سجيته. واما من تقاعس وفتر وتکاسل وعود نفسه على اه الكسل والفتور فتلك سجيته. ولانه ادخل في تعظيم امر الله. مارأيك لو ان ابا قال لولده اسكنني ماء - [00:07:22](#)

الولد يلعب بالجوال ولم يبادر بامتنال امر ابيه. مع انه اضرم في نفسه انه متى ما انتهى من لعبته بادر وعاقبه الاب هل سيلام الاب على هذه العقوبة؟ الجواب لا. لانه يقول لما لم تتمثل امري مباشرة؟ فاذا كان من تعظيم امر الوالد - [00:07:40](#)

فورية امتناله فكيف بامر فكيف بامر الله عز وجل ولذلك الامر بالزكاة يقتضي فورية الاراج. اذا وجدت الفقير والامر بالصلة يقتضي فورية الذهاب للمسجد. لا حق لك ان تؤخر ولامر بالحج يقتضي ان تحج هذه السنة اذا توفرت الشروط في حق وانتفت الموانئ. والامر باخراج الكفارات - [00:08:00](#)

ايما كان سببها ظهارا جماعا في نهار رمضان كفارة يمين قتلا اي كفارة فقد امرك الشارع بها وامرها يقتضي الفورية فاذا كنت قادرها على اخراج الكفارة الان فلا حق لك ان تؤخر وهكذا - [00:08:32](#)

نحن نستفيد اذا نحن نستفيد من صيغة الامر كم فائدة؟ فائدين انه يجب امتناله وفورا. الا اذا دلت القرينة عدم العجبة كقضاء رمضان فلك ان تؤخر القضاء. مع ان الله يقول فعدة من ايام اخر لكن وردت القرينة الدالة على جواز - [00:08:51](#)

تأخيري القضاء لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني والله اعلم - [00:09:13](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله والشرع لا يلزم قبل العلم به ومثله الناس خطبها فانتبه. نعم لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار لا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار - [00:09:29](#)

فالله عز وجل من رحمته بعباده لم يكلف الجاهل الذي يجهل شيئا من التشريع. فالجاهل معذور اذا كان جهله معجوزا عن رفعه. فكل معجوز عن رفعه فعذر كل جهل معجوز عن رفعه فعذر. واما الجهل الذي تستطيع ان ترفعه لتتوفر - [00:09:54](#)

العلماء ولقدرة الاتصال بهم وليس ثمة مانع يمنعك من رفعه فجهلك هذا غير معجوز عن رفعه فليس عذر واما من كان جاهلا ومثله يجهل في بيته لا علماء فيها او وسائل الاتصال بينه وبين العلماء منقطعة فهذا جهله معجوز عن رفعه وكل جهل - [00:10:24](#)

معجوز عن رفعه عذر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم عمara لما تمعك في الصعيد كما تمعك الدابة مع ان هذا ليس هو صفة التيم الشرعية فلما علمه صفة التيم الشرعية لم يأمره بقضاء ما فاته لانه عذر بجهله - [00:10:51](#)

وعذر عدي بن حاتم لما عقد عقاليين احدهما ابيض والآخر اسود فصار يأكل حتى تبینا فاذا الصبح وقد طلع ظنا منه انه هو المراد بقول الله عز وجل فكلوه واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفتح. فلما اخبره - [00:11:12](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بوجهة الحكم الصحيحة لم يأمره بقضاء هذا اليوم. اي عذر بسبب جهله فلا تكليف الا بعلم ولم يأمر حملة بنت جحش رضي الله عنها بقضاء ما فاتها من الصوم الواجب والصلوة الواجبة بسبب كونها كانت تظن - [00:11:32](#)

ان الاستحاضة كالحيض في ترك الصوم والصلوة. فلما اخبرها بوجهة الحكم الصحيحة لم يأمرها بقضاء شيء مما مضى ولما نزل تبديل الصلاة من ركعتين الى اربع بعد الهجرة هل انتشر الامر والحكم في احياء - [00:11:52](#)

العالم الاسلامي بضغطة زر؟ الجواب لا المسلمين في اليمن متى علموا هذا التبديل بعدها بمدة ليس كذلك ومع ذلك لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا الاعادة. لانه معذور - [00:12:13](#)

فان قلت ولم امر المسمى في صلاته بالاعادة مع انه جاهل نقول امره بالاعادة لبقاء الوقت التدارك لبقاء الوقت وامكان التدارك. لكن لو لكن هل امره بقضاء صلواته التي فات وقتها؟ الجواب لا - [00:12:31](#)

فاذا لا يشكل عليكم ذلك. فلا تكليف الا بعلم. ولذلك الله عز وجل يقول وما كان معدين حتى نبعث رسولنا. ولذلك القول الصحيح في اهل الفترة انهم لا يعذبون في النار مباشرة وانما يبعث لهم رسول في في العروق - [00:12:51](#)

فمن اطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. والله وهذا من عدل الله وهذا من عز وجل. نعم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وصح الفعل اذا توافرت - [00:13:12](#)

شروطه موانع قد انتهت الفعل لا يصح الا بتوفير شروطه وانتفاء موانعه الفعل لا يصح الا بتوفير شروطه وانتفاء موانعه قولنا الفعل يدخل فيه التبعد والمعاملة. اي تعبد فلا يقبله الله الا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع - [00:13:32](#)

فمن صلى بلا طهارة فصلاته باطلة لان الشروط ما توفرت ومن تكلم في صلاته عامدا فصلاته باطلة لان المانع من صحتها قد وجد ومن اكل او شرب في نهار رمضان عالما لا ناسيا. فصومه باطل لوجود مانع - [00:13:57](#)

ومن كان عاجزا عن الحج فلا يجب في ذمته لفوات شرط. ومن باع ما لا يملك فيبيعه باطل لفوات شرط ومن باع مكرها فيبيعه باطل لفوات شرط التراضي والبيع متى ما دخله الجهة والغرر صار باطلا لوجود مانع. وبيع الربا باطلة - [00:14:21](#)

وجود مانع الربا واي بيع ضمن غشا او مخادعة او تغريبا فهو باطل لوجود مانع والارث لا ينتقل من المورث الى الوارث الا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع وشروطه معروفة واسبابه - [00:14:49](#)

اذا اياك ان تحكم بصحبة تبعد الا بعد ان تتأكد من ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولا تحكم بصحبة معاملة الا اذا تأكدت من ثبوت شروطها وانتفاء موانعها. واعظم من ذلك تكفير - [00:15:12](#)

فلا حق لحاد ان يكفر معينا الا بعد المروor بمحطات تسمى شروط الجنون مانع العلم شرط والجهل مانع البلوغ شرط والصغر ما الاختيار شرط والاكراد مانع القصد شرط وعدم القصد مانع فاذا - [00:15:29](#)

فكل من هب ودب يقع في اعراض الناس تكفيرا. بل لا بد من النظر من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وليس تكفير الفعل يستلزم تكثير الفاعل الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع لان المتقرر في اتفاق اهل السنة - [00:15:59](#)

ان ان التكثير بالوصف العام لا يستلزم تكثير المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع كما ان التبديد بالوصف العام لا يستلزم تبديد المعين الا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع وهكذا. فاذا الفقيه - [00:16:19](#)

هو من لا يصح الشيء الا بعد النظر في كمال شروطه وانتفاء موانعه. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله يباشر الحرام للترك

بالمبني بما لم يسمى فاعله يباشر احسن الله اليكم. يباشر الحرام للترك اذا لم يغلب الضر على الفعل فذا. نعم مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - 00:16:36

مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة ولذلك فمس النجاسة محرم. لكن اجاز لك الشارع ان تمس النجاسة اذا اردت الاستنجاء لانك تمسها منها ومس النجاسة او مباشرتها للتخلص منها جائزة ولذلك جاز الاستنجاء والاستجمار مع ان حقيقته مباشرة اليد لهذه النجاسة. لكن للتخلص منها - 00:17:03

ولو ان انسانا سرق سيارة وسافر بها ثم تاب وارد ارجاعها والتخلص منها فيجوز له الفقهاء ان يقود السيارة ويستخدمها لارجاعها. لانه استخدامها الان للتخلص منها. منها ومباشرة الحرام للتخلص منه جائزة - 00:17:37

ويجوز لمن جاءته فوائد ربوية اضطرارا ان يأخذها بيده ويستلمها من البنك ثم ينفقها بنية التخلص لا بنية التقرب الى الله. لان الله طيب لا يقبل الا طيبة. فتلك الفوائد الربوية حرام وهو يباشرها لكن يباشر - 00:17:59

لتخلص للتخلص منها فمباشرة الحرام للتخلص منه جائزة نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ويحرم التأخير في البيان عن توقيته ليس اليه فافهموا. نعم تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:18:19

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهي من القواعد التي اتفق عليها الاصوليون ومن الاشياء التي يرد بها على كثير من يدعى شيئا من التعبدات فمثلا اضرب لكم امثلة - 00:18:45

في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا فكان يصلி باصحابه فيقرأ بهم فيختتم بقل هو الله احد في كل ركعة - 00:19:07

يقرأ الفاتحة وسورة ثم قل هو الله احد قبل ان يركع فاستغرب الصحابة ذلك الفعل فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن - 00:19:23

فانا احب ان اقرأ بها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الله احبك كما احببتها. اذا ما حكم فعل هذا الرجل جائز لماذا لانه لو كان منكرا لانكره فلما لم ينكره دل على جوازه لان تأخير الانكار عن وقت الحاجة - 00:19:37

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فسكته دليل رضاه ما فهمتم؟ خذوا هذا في في حديث عبد الله بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في غزوة ذات السلاسل - 00:19:59

اميرا على الجيش قال فاصابتني جنابة في يوم شديد البرد فخفت ان ان اغتسلت ان اموت فتيممت وصليت باصحابي. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فدعاني فقال يا يا عمرو اصليت - 00:20:17

لاصحابك وانت جنب قال يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بين شيئا لم يبين. فترك بيانه دليل رضاه. لان تأخير البيان عن وقتها. عن وقت الحاجة لا يجوز. انتم فهمتم القاعدة - 00:20:37

لا يمكن ان يتصور او يظن ولو واحد في المئة في رسول الله ان يسمع بالشيء الذي لا يجوز شرعا ثم يسكت هذا اتهام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيانة في التبليغ والاداء. ومن الذي يتجرأ على وصف رسول الله بهذا؟ فلما - 00:21:00

سكت عن الفعل الذي فعل بحضرته او فعل بعيدا عنه ولم ينكره دل سكته على جوازه. لانه لو كان منكرا لانكر. فلما لم ينكر دل على الجواز لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ما فهمتم؟ خذوا هذا ايضا. اختلف العلماء في صفة الغسل المجزئ - 00:21:20

صفة الغسل المجزئ هل لابد فيه من المضمضة والاستنشاق ولا النية وتعيم البدن بالماء كافية بدون مضمضة ولا استنشاق؟ على قولين القول الصحيح عندي ان المضمضة ما هي بواجب من نوى وعم بدله ارفع وصف جنابته. دليل - 00:21:47

في صحيح مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقطعه لغسل الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحفي على رأسك - 00:22:07

حفيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. ما وجہ الداللة؟ انه لم يأمرها بايش؟ بالمضمضة والاستنشاق لو كانت داخلة في مسمى

الفصل المجزئ لامرها به لان سؤالها سؤال من لا يعلم. فلما لم يأمرها به دل على عدم وجوبهما لان - 00:22:25

تأخير البيان عن وقت الحاجة؟ لا يجوز. لا يجوز اذا هذه قاعدة اصولية كبرى نعرف منها كيف نرد على من يثبت ما ليس بثابت شرعا او ينفي ما هو ثابت شرعا والله اعلم. نعم - 00:22:45

احسن الله اليكم قال حفظه الله وسائل المقصود تبع المقصود حكمها حكمه للابد. مضى شرحها فوسائل المباح مباحة ووسائل المندوب مندوبة ووسائل الواجب واجبة ووسائل الحرام حرام ووسائل المكروه مكرهه - 00:23:01

فاما اشكال عليك حكم شيء من الوسائل فانظر الى حكم مقصودها ثم مباشرة تؤدي حكم مقصودها اليها انتم معنون ولا لا؟ لان الله عز وجل جعل للمقاصد وسائل خادما لها توصل اليها. فاما هي متصلة ومتصلة بها - 00:23:25

فيما انها متصلة بها تطبيقا ف تكون متصلة بها حكما بما انها متصلة بها تطبيقا ف تكون متصلة بها حكما واعلم رحمك الله ان سلامتك المقاصد لا يسوع الوسائل الممنوعة شرعا بمعنى ان انسانا يحب الصدقة فسرق ليتصدق - 00:23:51

ومقصوده سليم لكن الوسيلة خاطئة. فسلامة الغايات لا تبرر خطأ الوسائل. فالله عز وجل اطلبوا منا الصحة في امرین. ان تكون وسائلنا سليمة والمقاصد سليمة. انتبه. فسلامة المقاصد لا توسع الواقع في المخالفات - 00:24:23

لا توسع لا توسع الواقع في المخالفات ان من اهل البدع من يفعل بدعته من باب محبة التبعد لله. فنقول له اما محبتك التبعد لله فتشكر عليها ولكن وصولك الى تحقيق هذا المقصود بارتكاب البدعة خطأ. والذين يحتفلون بموالد النبي صلى الله عليه وسلم يقولون نحن نحتفل به ايش؟ حبه. محبة وتعظيمها فنقول المقصود سليم. ولكن سلامتك المقاصد لا توسع لك ان تقع في المخالفات كذا ولا يا اويس قول كذا بس كذا ولا لا - 00:25:13

فهكذا فهمتم؟ اذا الوسيلة الوسيلة لابد ان تكون صحيحة غير متناافية مع شيء من الشرع والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله والاصل في الاعيان قل اباحتة ما لم يرد في حظرها صراحة. الاصل في الاعيان - 00:25:32

الحل الا بدليل واضحة فالله عز وجل خلق لنا هذه الارض وسخر جميع ما عليها لنا ولا لا؟ فقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وهذه صيغة من صيغ العموم ومقتضى تسخيرها حل. ان تكون حلالا وظاهرا. فالاصل في الاعيان الحل - 00:25:55

والاصل في الاعيان الطهارة. فمن حرم علينا شيئا من الاعيان على وجه الارض فهو ناقل عن الاصل ولا يقبل قوله الا ببرهان اعطنا الدليل الدال على ان هذا الشيء حرام - 00:26:19

وكذلك من حكم على عين من الاعيان بأنها نجسة فهو يريد ان يخرجها عن مقتضى تسخيرها لنا. فقوله غير مقبول الا ببرهان لانه ناقل عن الاصل. وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكم الزرافه والقول الصحيح جواز اكلها. اذ لا دليل - 00:26:38

يمعنها والاصل ايش؟ والاصل الحل والاباحة. الاصل الحل والاباحة. فهذه قاعدة تنفع الفقيه في كثير من الاعيان التي حكم بعض الفقهاء عليها بأنها نجسة او أنها محمرة ولا دليل لا على تنجيسيها ولا على تحريمها والاصل هو البقاء على الاصل حتى - 00:27:01 يريد الناقد احسن الله اليكم قال حفظه الله ادراك ما يفوت من غير بدل او لا من الذي يفوت للبدل. هذه القاعدة لذينة وجميلة ادراك ما يفوت من غير بدل اولى من ادراك ما يفوت الى بدن. ادراك ما يفوت - 00:27:27

من غير بدل اولى من ادراك ما يفوت الى بدن فلو سمعت مؤذنا وانت تقرأ القرآن فايهمما تقدم؟ الجواب اقدم العبادة التي تفوتوا الى غير بدن وهي عبادة التردد. فاني لو لم اردد وراءه الان لفاثني التردد جملة وتفصيلا - 00:27:51

ولكن ان قطعت القراءة في هذا الزمن اليسيير فاستطيع ان اتداركها فيما بعد فاما ادراك ما يفوت لغير بدل او لا وكذلك نقول الافضل في حق الافق كثرة الطواف النافلة على الصلاة النافلة لما - 00:28:18

لانه لو فاتته الصلاة النافلة في مكة فهي سيستطيع ادراكها في بلده اذا رجع ولكن اذا فاته الطواف بالکعبه فعلی اي جزء يطوف فالطواف النافلة بالنسبة للافق يفوت الى غير بدل. وكذلك لو وكذلك لو. فاتتك - 00:28:40

صلاة العصر وادركت جماعة المسجد يصلون على جنازة. فايهمما تقدم قضاء العصر او الدخول معهم في صلاة الجنازة ثم تقضي؟

الجواب تقديم صلاة الجنازة. لانها ان فاتت فاتت الى غير بدن. واما تأخير قضاء العصر فانه - [00:29:04](#)
يفوت الى بدل اذ وقت القضاء واسع وفروعها كثيرة جدا ولله الحمد. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله تظافر الاحكام هديث دون
ظن للسبت بل من جملة فروعها التي طرأت على ذهني - [00:29:27](#)

ما سئل عنه ابو العباس ايهما افضل ان يصلى ان يحدث الانسان ثم يتيمم؟ بمعنى انها الان متطره بالطهارة المائية لكنه حاقن والصلة
حل وقتها فاذا صلى وهو حاقن ذهب خشوعه - [00:29:47](#)

واذا ضحى بالطهارة المائية فلن يجد الا الطهارة الترابية. فايها افضل مراعاة الطهارة ام الخشوع؟ نسأل الطهارة المائية ان فاتت
بالحدث فلها بدل. وهو الطهارة الترابية لكن الخشوع اذا فات - [00:30:11](#)

لا بدل له فحينئذ نرجح له ماذا؟ ان يحدث ثم يتيمم ويصلى. الله. يا اخي قاعدة لذيذه جدا ولا من بلا دنا قلت لك اقول لك لذيذه
وانت تقول كيف يعني مي بلذيذه؟ لذيذه طيب - [00:30:30](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله تظافر الاحكام هديث دون ظن للسبب المعلوم دون ما يظن. نعم اذا حدث امر كرسي بلا اذا حدث امر
وتجاذبه سببان يمكن ان يضاف لهذا السبب ويمكن ايضا ان يضاف للسبب الآخر - [00:30:50](#)

لكن احد السببين معلوم والسبب الثاني غير متأكد من منه فالامر الحادث يضاف الى سببه المعلوم لا الى سببه المظنون المشكوك مثاله
لو انك رميته طائرا برصاصة غير موحدة اي غير قاتلة - [00:31:19](#)

ثم مشى ولم يسقط مباشرة فوجده بعد نصف كيلو غارقا في الماء وفيه اثر الطلاقة ثم تجادب موته سببا يمكن ان يكون قد مات
بسبيبين. اما ان يكون قد مات بسقوطه في الماء. واما ان يكون قد مات برصاصتك - [00:31:42](#)

الآن السبب المعلوم ما هو قدامك الان؟ الماء فلا يجوز لك ان تأكل ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لعدي واذا رميته الصيد ووجده
غارقا في الماء فلا تأكل مع انه شيء حادث وهو الموت لكن يتجادبه سبب معلوم وهو وجوده الان في الماء ميت وسبب مظنون وهو
رميه الاولى - [00:32:05](#)

والشيء يضاف الى سببه المعلوم لا الى المقدر المظنون ما وضحت لكم؟ طيب لو ان عندك كلب معلم لو ان عندك كلبا معلما فارسلت
كلبك وذكرت اسم الله على صيد وغاب عنك ثم وجدته وراء تلة او جبل - [00:32:31](#)

قد صاد الصيد ولكن المشكلة ان معه كلب اخر شاركه في الصيد فلا تدري ا الكلب هو من باشر الصيد ام الكلب الآخر؟ انت سميت على
اي كلب؟ على كلبك والسيد الآخر ما سمي الكلب الآخر ما سميت عليه. فاذا موت هذا الحيوان قد ينسب الى كلبك - [00:32:56](#)

وقد ينسب الى الكلب الآخر. ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ واذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه ووجدت معه كلبا
آخر ولا تأكل فانك لا تدري ايها اصاب. فاذا نسبته الى السبب المعلومة وانه ميتة - [00:33:23](#)

والحقيقة الاصل فيها عدم عدم جواز عدم اكلها. لو استيقظ الانسان من منامه فوجد بلا فشك. اهو عرق بين فخذيه؟ ام انه
بول في منامه فالسبب المعلوم ما هو؟ انه بال ولا عرق بين فخذيه؟ عرق بين فخذيه فلا يجب عليه ان يغتسل او ان او ان يغسلها -
[00:33:39](#)

هذه البقعة فاي شيء عرض لك وكان له سببان احدهما معلوم او مغلوب على الظن. والثاني مشكوك فيه ما انت بمتأكد منه مرة فحين
اذا يضاف الشيء الى سببه المعلوم لا الى المقدر المظنون - [00:34:06](#)

مثال اخر لو رميتك يا فهد بحصاة فشجت رأسك فاغمي عليك فدخلت العمليات وكتب الله عليك ما كتب كتب الله عليكم الان السبب
المعلوم هو رمية الحصاة انه توفي منها - [00:34:27](#)

والسبب المقدر المظنون انه قد يكون بسبب خطأ طبي فموته يجيز للقاضي في هذه الحالة ان يحكم علي بالقصص ولا حق
للمحامي ان يقول لعل الاطباء قد اخطأوا فاقم البينة على هذا الخطأ لأن الاصل اضافة الامر الحادث الى السبب - [00:34:49](#)
المعلوم لا الى المقدر المظنون وهذه قاعدة جميلة جدا خاصة عند تعارض الاسباب. عند تعارض الاسباب. والله احسن الله اليكم قال
حفظه الله تصرف الغير بملك غيره ابطله الا ان يكن باذنه. لا يجوز للغير ان - [00:35:11](#)

في ملك غيره الا باذنه لا يجوز للغير ان يتصرف في ملك غيره الا باذنه لان الاسلام احترم الحقوق الملكية الخاصة. فسيارتك لا حق لذلك ان يتصرف فيها. وما يخصك من المتعاق لحق - 00:35:30

لزميلك ان يبيعه وعصابك التي تتوكل عليها لاحق لاحق ان ينتزعها منك فلا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب. بطيب نفس منه. ويقول النبي صلي الله عليه وسلم ما تبع ما - 00:35:50

ليس عندك ويقول صلي الله عليه وسلم ولا نذر على ابن ادم فيما لا يملك وسلط الاخرين على ما للك ظلم وعدوان. وقد قال الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم - 00:36:07

يبنكم بالباطل ولو اننا اعتمدنا النظرة الشيوعية الابليسيه لفسد العالم اذ سيارتك لا تملکها انت وبيتك لا تملکها انت بل كل ما يدخل تحت الفرد هو حق للجميع - 00:36:24

هل تقوم الدنيا بمثل هذا المذهب؟ ولذلك سقط. وابشركم بسقوط المذهب الملعون لآخر الرأس مالي. ولن يصمد في الوجود الا المذهب الا الا عقيدة الاسلام. الله اكبر. النظام الرباني الشريعة الربانية التي جاءت من السماء هي التي ستذهب. فالشيوعية سقطت - 00:36:49

والرأسمال الان يهتز ولم يبقى الا عدل الاسلام في تعاملاته المالية فاذا ما يدخل تحت ملكيتك الخاصة لاحق لاحق ان ينتزعه منك ولا ان يغصبك على بيعه وعلى اعارة - 00:37:09

احتراما للملكية احتراما للملكية الخاصة. الا اذا كان انتزاعها منك يوجب مصلحة خالصة او راجحة فهنا نأخذها منك قهرا للنظر او او لمراجعة المصالح العامة - 00:37:26

وهذا لا تجده لا في الرأسمالية ولا في الشيوعية وانما لا تجده الا في عدل الاسلام. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل شيء اخذه حرام فقل اذا اعطيته حرام - 00:37:53

الحرام اخذا يحرم اعطاء فالمرابي يحرم عليه اخذ الزيادة الربوية اليه كذلك؟ طيب والمدين يحرم عليه اعطاؤها فيما اباهى المدين لا تعطي ويما اباهى المرابي لا تأخذ فما حرم اخذه حرام. الرشوة يحرم اخذها - 00:38:12

على ايش؟ المرتشي ولا لا؟ نعم. طيب ويحرم على الراش دفعها اليه كذلك؟ لا البضاعة المحرمة كالدخان او الشيشة او الالافالم الاباحية يحرم اخذها فيحرم اعطاء الثمن عليها فما حرم اخذه - 00:38:39

حرام اعطاؤه لا يمكن ابدا ان تجد في الشريعة شيئا يحرم اخذه ويجوز اعطاؤه. فان قلت وما الحكم لو ضاعت حقوقه وتوقف حقي على دفع شيء من الرشوة. بمعنى انني لو لم ادفع الان لضاع حقي. وليس لي طريق استخلاص به - 00:39:04

حقي من هذا الظالم الا بدفع الرشوة. هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها الاعطاء ويحرم الأخذ اي في حالة الاضطرار لا في حالة الاختيار. والا فالاصل ان ما حرم اخذه حرم اعطاؤه - 00:39:33

ولذلك قال النبي صلي الله عليه وسلم لعنت الخمرة على عشرة اوجه ذكرها بيع وشراء عصرا واعتصارا الى غير ذلك والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله ما جاز شرعا اسقط الضمان في في كل الفروع دون نزف فاعرف - 00:39:53

الجواز الشرعي ينافي الضمان الجواز كم رقم البيت؟ سبعين الجواز الشرعي ينافي الظمان بمعنى ان كل شيء اجاز الشرع لك ان تفعله فلا تتصور انه سيلزمك بضمائه. اذا لا يجتمع الجواز - 00:40:17

والظمان فمثلا الشرع اجاز اجله للطبيب ان يعالج المريض. فلو ترتب على علاجه شيء من التلف الذي لا يناسب الى تقصير الطبيب. فهنا يكون التلف مجانا لا ضمان فيه ولا فدية - 00:40:39

لان الشارع اجاز له التطبيب فلا يمكن ان يحيى له الشيء ويحيى عليه الظمان وكذلك من يجلد في حد من حدود الله كالذي يجلد شارب الخمر او الزاني البكر. فاذا جلد جلدا معتملا ثم تمزق جسده - 00:41:01

او انشلت قدمه بسبب الضربة وقعت على عرق فشلته فان الضارب لا يضمن. لان هذا الضرب جائز والجواز الشرعي ينافي الظمان. لا ضمان عليك في هذه الحالة. لا ضمان عليك في هذه الحالة - 00:41:22

وكذلك اذا اردت ان تقتل الاسودين في الصلاة التي امرك الشارع بقتلها فانك لابد ان تتحرك فحركتك لا ضمان عليك فيها. ولا توجب عليك اعادة الصلاة مرة ايش ؟ مرة اخرى - 00:41:42

ولو ان الولد هو الموكل من الامام باقامة الحدود فكان من سيقام عليه الحد والده فقتل ابن اباه في الحد. فهل هذا القتل يمنع من الميراث الجواب لا لانه جائز شرعا. وما جاز شرعا ارتفع ضرره قدره - 00:42:00

الجواز الشرعي ينافي الظلمان. كل شيء اجاز الشارع لك ان تفعله فلا ضمان عليك فيه. نعم يا ابني احسن الله اليكم قال حفظه الله ومن له الحق اذا تعذر فاجعله للمعدوم عند من درى. المجهول - 00:42:25

المجهول كالمعدوم ابو سيف شي المجهول كالمعدوم اذا كان عندك وداعي وغاب اصحابها او ديون وانعدم اثر ملاكها او مال قد سرقته وانت صبي. وتبت الى الله واردت رده او شيئا اخذته من دكان او حانوت. فاردت رده وغاب اصحابه وجهلت طريقهم. فلم - 00:42:43

لهم خبرا ولم تجد لهم اثرا فهم مجهولون فينزلون كالمعدومين وتتصرف في اموالهم بالاحظ لهم فتتصدق باموالهم بنية الاجر والثواب لهم وكأناس عندهم خادمة او سائق او عامل وله حقوق بقيت عندهم. وغاب هذا العامل ولا - 00:43:22

يدري عن طريقه فحينئذ المجهول منزل منزلة المعدوم فنقينا في ماله مقامه فنتصرف فيه بالاحض له واضح هذا هو يقول من من اذا كان صاحب الحق قد تعذر العلم به فانا نزله منزلة المعدوم. وهذا مخرج من مخارج - 00:43:49

لمن عنده اموال واصحابها غائبون نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله من يقبض العين لحظ نفسه لا يقبل قوله في رده وسط الا ببرهان واما ان يكن لغيره فاقبله مطلقا فدم. هذي قاعدة جميلة ولزيادة - 00:44:16

وسهلة وبسيطة الان جاء سيد فاعطاني وديعة عشرة الاف ريال لاحفظها له عشرة الاف ريال ليحفظها له انتبهوا الان انا اقبضوا المال لحظي ولا لحظه من المستفيد من قبض المال؟ انا ولا هو المستفيد؟ اذا انا قبضت المال لحظ غيري - 00:44:39

فاذا اختلفت انا واياه في رد المال فالقول قولي انا فمن قبض المال لحظ غيره فقوله مقدم عند التنازع اضرب مثل اخر استعرت سيارته عربة الان من المستفيد من هذه العربة انا ولا هو؟ اذا اذا اختلفت انا وانت في العارية فالقول قولك انت لانني انا قبضت المال - 00:45:09

نفسى فمن قبض المال لحظ نفسه لم يقبل قوله الا ببينة. ومن قبض المال لحظ غيره قبل قوله بلا بينة الان اذا كان ممتاز سأذكر لكم عقودا الوكالة في البيع اعطيت سيد سيارتى لبيعها - 00:45:35

فحصل فيها شيء من الاشياء فاختصمت انا واياه. هو يقول ردتها وانا اقول ما ردتها. فالقول قول من ولماذا؟ قول طيب لانه قبض السيارة لحظي انا. ليس لحظي هو واضح؟ طيب الرهن العين المرهونة استدنت منك مالا ورهنتك سيارة انت تقبض السيارة لحظي انا ولا لحظك انت - 00:45:58

حتى تحفظ بها دينك فاذا اختلف الراهن اللي هو انا والمرتهن اللي هو صاحب المال فالقول قول الراهن ليس قول لانك انت قبض وفي قلب حظ في القبض وهذا الحظ شبهة تجعل القول ليس بقولك - 00:46:24

تجعل القول ليس بقولك قوله قوهتم الان فاذا اذا اختلف الامين او والطرف الآخر في تسليم عين او عدم التسليم فانظر من الذي قبض العين. ثم انظر صفة القبض اهو لحظ يرجع له؟ يعني لمن قبض - 00:46:43

ام حظ يرجع للطرف الآخر؟ فان كان قبض العين لحظ نفسه فلا يقبل قوله في رده الا ببرهان وان قبض العين لحظ غيره فيقبل قوله مطلقا لانه محسن امين. وما على المحسنين من - 00:47:05

سبيل. افهمتم هذا؟ اذا اذا اختلف المودع والمودع فالقول قول المودع بيمنيه. اذا اختلف الراهن والمرتهن قوله الكيل بيمنيه. اذا اختلف المعير والمستعير فالقول قول المعير بيمنيه. اذا اختلف الراهن والمرتهن - 00:47:25

قول قوله الراهن بيمنيه. دائمما القول في الطرف الضعيف. دائمما القول في الطرف القوي في الطرف الاقوى والذى يقبض العين لحظ نفسه فيه شبهة فطرقه ايش ؟ ضعيف. والآخر طرفه قوي. فمن كان طرفه اقوى فالقول قوله. من كان

طرفه اقوى فالقول قوله. وانا ادرى انكم ما فهمتوا شيء فهمت ولا ما فهمتو ايش المرتبة ايش فيها؟ انت تعرف الراهن والمرتهن اول شي من هو الراهن؟ هو صاحب السيارة. من المرتهن؟ هو صاحب المال. فقال لن اعطيك ما لي الا تعطيني رهن. حتى اضمن حقي ان سددت هالابعث - 00:48:21

سددت والا بعثت - 00:48:21

الآن انا اق卜ض السيارة واضعها في بيتي واحرمك من استعمالها من اجلك انت ولا من اجلني ؟ فانا قبضت العين المرهونة لحظة يرجع ادعوا لي فلا يقبل قوله في ردها لوجود الشبهة. الا فالقول قوله انت. فالقول قوله صاحب السيارة الاصلي الذي هو الراہب -

00:48:47

والله ما ادرى عرفناه يشرحها ولا ما عرفنا نشرحها ايش صيغتها من قبض العين لحظ نفسه ها فلا يقبل. لم يقبل قوله في الرد الا ببيبة من قبض العين لحظ نفسه - 00:49:08

لم يقبل قوله في الرد الا ببينة ومن قبضها لحظ غيره قبل مطلقا ومن قبضها لحظ غيره قبل مطلقا. كم رقم البيت اربعة وسبعين بـ عطنا احسن الله اليكم قال حفظه الله تستعمل القرعة في التزاحم وقد ما ميز حقا فاعلمني. نعم. القرعة تشرع عند التزاحم -

00:49:32

هم القرعة تشرع عند التزاحم. والقرعة ليست من شريعة محمد فقط صلى الله عليه وسلم. بل هي كانت معروفة في الشرائع كما قال الله عز وجل عن يونس فسأهم فكان من المدحدين. وكما قال عن زكريا اذ يلقون اقلامهم - 00:49:57

الله عز وجل عن يونس فساهم فكان من المدحدين. وكما قال عن زكريا اذ يلقون اقامهم - 00:49:57

إيّهم أبِّهم يكفل مريم؟ فإذا استخراج المستحق أو الحق بالقرعة شريعة قديمة. فجاءت شريعتنا بتقريرها. جاءت بتقريرها ففي

الصحيح: ص: حديث عائشة ، ض: الله عنها قالت كأن النبي ، صل: الله عليه وسلم اذا اراد سفرا - 00:50:20

بين نسائه فايتهن خرجت عليها القرعة ذهب بها. وقد عمل بها الصحابة من بعده فاقرع سعد في بعض الغزوات لما تزاحم الناس على

الاذان. اقرع بينهم سعد. فاذا شريعة القرعة - 00:50:45

معروفة في هذه الامة وفي الامم السابقة فان قلت وما فائدة القرعة؟ اقول القرعة من اضعف البيانات فلا نفع لها الا عند انعدام القرائن كلها فإذا انعدمت القرائن وليس ثمة طريق لتمييز الحق او لتمييز صاحب الحق فالطريق الاخير - 00:51:04

في تمييز الحق وصاحبها بالقرعة فلو ان انسانا طلق واحدة من نسائه الاربع ولكنه نسي عينها فخرج المطلقة بالقرعة. قد تقول لي وربما تقع القرعة على غير المطلقة نقول نعم. لكننا - 00:51:29

اظهار: ذلك بهما في استخدامها - 00:51:50

المستحق بالقرعة واذا تزاحم الناس على الامامة لاستواء صفاتهم الشرعية فنعرف المستحق لها بالقرعة. واذا تزاحم خلفتان مع استواء صفاتهما فنحدد الخليفة منهما بماذا؟ بالقرعة. واذا كان: الانسان، معددا وادا د سفرا - 00:52:07

استواء صفاتهما فنحدد الخليفة منها بماذا؟ بالقرعة. واذا كان الانسان معددا واراد سفرا - 00:52:07

لا يختار ليلى لأنها أجمل أو يختار هدى لأنها أقصر لساناً وهو يبني يرتاح في سفره من كثرة وانما يقرئ يقرأ بينهن فايتنهن خرجت عليهما القرعة سافر بها. بس عاد مهوب يتفق ويأذى يقول ترى في اليمين دائمًا - 00:52:30

00:52:50 - طیب اسکت یعنی

اسكت انا تبيني اسكت يعني جزاک الله خير نكمel بين نكمel بعد الاذان ان شاء الله وخلاصة الكلام انه متى ما فقدت التي تميز الحق او صاحبه فاننا نفزع اليه اخر الطرة، وهو القرعة - 00:53:09

او صاحبه فاننا نفوز الى اخر الطرق وهو القرعة - 00:53:09

يعتبر رضاه فلا يعتبر علمه - 00:53:28

يعتبر رضاه فلا يعتبر علمه -

لانتنا اذا لم نكن نشتغل رضاه فسواء علم او لم يعلم هل سيتغير من الامر شيء الجواب لا يتغير شيء. فيما انه علم او لم يعلم لا يضر

فرضاه فيما انه لا يشترط استئذانه او رضاه في امر فحينند - 00:53:46

فما الداعي الى كونه علم او لم يعلم؟ وبناء على ذلك فإذا مات الزوج وزوجته لا تدري ومضى على موته اربعة اشهر وعشرا فانها تعتبر قد خرجت من العدة انتهى لان اعتدادها لا يشترط فيه رضاها فلا يشترط فيه علمها - 00:54:14

ولو ان انسانا طلق زوجته وهي لا تدري أنها طلقت. ومضى بعد تطليقه لها ثلاث حيض فتكون قد خرجت من عدتها اذا علمت بعد ذلك لان كونها علمت او لم تعلم ليس بشرط في وقوع - 00:54:40

من عدمه ومن لا يشترط رضاه في امر فلا يتوقف هذا الامر على علمه فلا يتوقف هذا الامر على علمه نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله ترورنا بدأنا نختصر قليلا - 00:55:00

في حة تانية انت هنا وقعدوا كذلك الاصل العدم. والاصل في الاضلاع تحريم عم. هي قاعدتان الاولى الاصل العدم الاصل العدد فمن شك هل فعل او لم يفعل في امر اصله العدم فالاصل انه لم يفعل - 00:55:22

فإذا شكت اقضيت ما فاتك من الصوم او لا؟ فالاصل انك ما قضيت فاقض الان اذا شكت اقضيت دينك الذي في ذمتك لصاحبه او لا؟ فالاصل انك ما قضيته فاقضه الان. طبعا - 00:55:45

الا بقرينة او دليل. واذا شكت اقضيت ما فاتك من الصلوات المفروضة اولى فالاصل انك ما قضيت فاقضهم الان فاي شيء شكت في وجوده والاصل عدمه فالاصل بقاوه على عدمه حتى يرد الدليل او البرهان - 00:56:07

الدال على ثبوته والله اعلم نعم القاعدة الثانية الاصل في الاضلاع التحرير والمقصود بالاظاع اي فروج النساء. فمتى ما طرأ على امرأة شيء يشك في حلته فالاصل حرمته فلو اختلطت اخته باجنبيات فالاصل تحريم تلك الاجنبيات عليه - 00:56:32

لمراعاة ها مصلحة حفظ الفرج لمراعاة مصلحة حفظ الفروج. فلو قال لك احد يا ابا سما ان نساء هذا البيت بينهن اختك من الرضاع. ولكن لا ندري عن عينها. وهن عشر حرم عليك العشر كلهن - 00:57:02

لان الاصل في الاظلاع التحرير واذا شكتنا في حل هذه الصفة من النكاح او عدم حلها فالاصل عدم استباحة فرج المرأة بجماعها على هذا. ولذلك شك الناس في مسألة الزواج العرفي او في زواج المسيار. فلا ينبغي ان يجعل - 00:57:24

انتبه هذه الانواع من الانكحة سببا لاستباحة فروج النساء سببا لاستباحة بروج النساء لان الاصل العام في الشريعة هو وجوب حفظ العرض. والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله وذكرك البعض لما لا جزء له كذكر الكل فاعط الحكم له. لو قال - 00:57:48
لزوجته انت طالق نصف طلاقة. فذكرها جزءا مما لا يتجزأ. وذكر ما لا يتجزأ ذكر كله ذكر ما لا بعض ما لا يتجزأ ذكر كله لو قال نذر لله علي ان اصلي نصف ركعة. لوجب عليه ركعتان - 00:58:17

لو قال نذر لله علي ان اصوم نصف يوم لوجب عليه يوم كامل لو قالت امرأة نذر لله علي ان اطیع زوجي نهارا لا ليلا لوجب عليها طاعته مطلقا فإذا ذكر الانسان شيئا مما لا يتجزأ - 00:58:46

فذكره لبعضه ذكر كله ولو قال الرجل لزوجته يدك طالق عينك طالقة فيمضي الطلاق على كلها فكانه قال انت طالق والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل شيء جاز للعذر بطل حين يزول العذر كالقصر مثل مثل - 00:59:11

ما جاز لعذر بطل بزواله ما جاز لعذر بطل بزواله. فالتيمم يجوز اذ كنت فاقدا للماء. فإذا وجدت الماء ها بطلة تيمم ويجب عليك استعمال الماء لما في سنن ابي داود باسناد صحيح لغيره من حدیث ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم -

00:59:48

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته فإذا كان الانسان قد انتقل الى البدن بسبب تعذر الاصل ثم قدر بعد ذلك على الاصل فان - 01:00:20

ها فان الواجب عليه ان يرجع الى الاصل مرة اخرى لان ما جاز لعذر بطل بزواله النظرة الشرعية للمرأة في حال الخطبة تجوز لعذر وهو ارادة معرفة من ستقدم على زواجها - 01:00:41

فإذا نظرت الاولى ثم تبين لك عدم صلاحية المرأة. افيجوز لك ان تنظر لها ثانيا وانت غير مرید اللغى؟ الجواب لا. لان النظرة الاولى

01:01:01 كانت لعذر وقد بطلت بزواله قد بطلت بزواله -

نعم يا شيخ احسن الله اليكم قال حفظه الله من قبلنا فشرعهم شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا. نعم كل شريعة ثبتت على من قبلنا فالاصل انها شريعة لنا ما لم يرد شريعتنا بنسخها - 01:01:18

كالسجود تحية واكراما في شريعة يوسف. جاءت شريعتنا بنسخها. فليس هذا السجود كلنا لأن شريعتنا جاءت بنسخه وكقطع الثوب المتنجس. الجزء المتنجس في شريعة موسى كان اذا اصاب ثوب احدهم نجاسة لا تطهر الا بفرضه بالمقراض. جاءت شريعتنا بخلاف ذلك - 01:01:41

وامر بفسله وزواج الاخ باخته في شريعة ادم جاءت شريعتنا والشائع اللاحقة بتحريمها وتجويز قتل النفس عند ارتكاب الذنب العظيم توبة بهذا القتل. فاقتلوا انفسكم ذلكم خيرا لكم عند بارئكم جاءت شريعتنا بنسخه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمما انتم معى ولا لا - 01:02:12

لكن ما كان في شريعة من قبلنا ولم تأتي شريعتنا بنسخه فالاصل انه شريعة لنا كالظلمان في شريعة يوسف وانا به زعيم زعيم. وكالكافلة في شريعة من قبلنا. وكالوكالة في - 01:02:45

من قبلنا كل ذلك مما جاءت شريعتنا بتائيده او على اقل الاحوال بالسكتون عنه وقد قسم العلماء شريعة من قبلنا الى ثلاثة اقسام شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا باقراره والامر به وتشريعه فهو شريعة لنا - 01:03:05

اجتماعا القسم الثاني شرع من قبلنا اذا جاءت شريعتنا بالغائه ونسخه فليس شريعة لنا اجماعا. بقي القسم الثالث وهو شرع من قبلنا اذا لم يرد في شرعنا امر به ولا نسخه فشرعيه من قبلنا شريعة لنا في هذه الحالة ما لم يرد نسخها في شرعننا والله اعلم. نعم - 01:03:28

احسن الله اليكم قال حفظه الله وكل فعل فيه عسر قد بدأ يصحب بالتيسير شرع احمد. المشقة تجلب التيسير ان مع العسر يسرا. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فاتقوا الله - 01:03:57

ما استطعتم لا يكلف الله نفسها الا وسعها. واذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم كل فعل تبين فيه عسر جاء فرج الشارع باليسر والله الحمد كرخص السفر فانها من اليسر عند العسر - 01:04:18

من اليسر عند العسر وتتجويز الحرام اذا حلت الضرورة فانه من اليسر عند العسر وتتجويز التيمم عند عسر عدم الطهارة المائية. فجاء الله عز وجل بالفرج فان من مقاصد الشريعة العظيمة رفع الحرج عن المكلفين. فصور التخفيف في الشريعة كثيرة. منها - 01:04:43

الباء ومنها تخفيف ابطال ومنها تخفيف انقاصل بل اذا لم يستطع المريض الصلاة قائما فليصلي جالسا. فان لم يستطع فمضجعا. فان لم يستطع فليومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من الرکوع - 01:05:13

فمتى ما حل عليك العسر جاءك فرج الله باليسر. وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء المذاهب بين فقهاء المذاهب الاسلامية بل من القواعد التي تعتبر مقصدا من مقاصد التشريع - 01:05:33

بعثت بالحنينية السمححة ويوضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم احسن الله اليكم قال حفظه الله والشك بعد الفعل ليس يعتبر. ومن كثير الشك ايضا يقتصر لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك - 01:05:53

رقم البيت مئة وثمانين لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك ايها المسلم ان تنظر الى الشك وان تعمل به في حالته في حالة ما اذا طرأ عليك بعد الفراغ من التعبد - 01:06:17

فلم يطرأ عليك هل سبحت في السجود او لا؟ الا بعد السلام. فهذا شك بعد الفعل ولم يطرأ عليك هل وقعت حصاتك في المرمى او لا الا بعد الفراغ من الرمي - 01:06:38

ولم يطرأ عليك هل احدثت اثناء الطواف او السعي او لا الا بعد الفراغ من الطواف او السعي؟ فاي شك طرأ عليك بعد بعد الفراغ من العبادة فهو شك ابليسي ووسوء مأفولة ايها ان تلتفت لها وان تعمل بمقتضاهما - 01:06:52

عليك جحيم الوساوس فان النار المضطربة اوائلها شرارة وابليس يفرح اذا التفت الى وساوسيه وخطراته لعله بذلك تقبل مثل ذلك
01:07:12

فيجلب عليك بخيله رجل حتى يفسد عليك دينك وعبادته فاقطع الاولى حتى لا تصل بك الى النهايات -
فمتى ما طرأ شك بعد الفراغ من الفعل. فشكك هذا وجوده كعدمه طب السوق في وجه ابليس وقل اخسأ يا عدو الله لن اصلي مرة اخرى لأن الاصل اني صليت على الوجهة المأمور بها شرعا. بل عندي والله اعلم -
01:07:41

اذا فرغت من جزء العبادة في العبادة الكلية بمعنى انك فرغت من الركوع وبعد الرفع منه وفراغ الركوع شككت هل سبحت او لا في الركوع؟ فهذا شك طرأ بعد الفراغ من العبادة -
01:08:03

فاياك ان تلتفت له واذا رفعت رأسك من السجود وجلست بين السجدين ثم شككت اكنت وضع قدملك على الارض او لا؟ في السجود فهذا شك طرأ بعد الفعل سواء طرأ الشك عليك بعد الفراغ من الصلاة كلها او بعد الفراغ من جزئها فاياك ان تلتفت اليه وفكك الله -
01:08:18

اذا توضأت وكملت وضوئك او اغسلت وفرغت من غسلك ثم جاءك الشيطان وقال لم تتمضم بقية رأسك لم تصل الى شؤونه الماء
01:08:44

ابصر عليه واستعد بالله منه وقل تعلمنا في مجالس الفقه ان الشك بعد الفعل غير معتبر -
وهناك حالة اخرى وهي الشك من رجل مريض بكثرة الشكوك. اياك ان ترده للعمل بشكه فانك تعطيه السكين التي يقتل بها نفسه
01:09:04

فكثير الشكوك علاجه عدم الالتفات لشكه. فاذا سألك رجل موسوس شكاك فقال لك ياشيخ انا -
طفت ولا ادرى اطفت ثلاثا ام اربعاء؟ لو قلت ثلاثا فانك تفتيه بمقتضى شكه فتقته قل اربع وما جاءك فعندي اذا شك وسائلك لا ادرى
اصليت ثلاثا ام اربعاء فقل له اربعاء. لا ادرى اسبحت او لا. قل سبحت لا -
01:09:29

او قعت الحصاة في المرمى او لم تقع؟ قل وقعت لان افتاءه بمقتضى شكه يزيد في حالي المرضية. فعلاجه ان لا يكثر التفكير ولا
يلتفت لشكه حتى تهدأ نفسه وتستقر روحه فيعافيه الله عز وجل -
01:09:53

لو جاءك رجل شكاك وقال لك انا لا ادرى قلت كلمة اوقع بها طلاق زوجتي او لا؟ قل ارجع الى زوجتك متى الله بها لم يقع عليك
طلاق. واياك ان تكثر الاستفصال معه ماذا قلت؟ ومتى قلت؟ وهل كانت حائضا او طاهر -
01:10:17

اياك ايها المفتى الموفق ان تطيل معه الكلام. متى ما عرفت انه كثير الشك. وعدم اعتبار الشك في هاتين الحالتين من اعظم نعم الله
 علينا معاشر البشر. ومن اعظم ما يغلق ابواب -
01:10:37

الشيطان فان اعظم ما يقتل الوساوس ثلاث قواعد. اعظم ما يقتل الوساوس ثلاث قواعد. اليقين لا يزول بالشك التي هي قاعدتنا هذه
القاعدة الثانية الاحكام لا تنط بالاوهم الاحكام اي بالخيالات. ليس كل شيء توهمته تعمل به. او تخيلته تعمل به -
01:10:53

قاعدتنا هذه لا يعتبر الشك في ها بعد العبادة او ابن كثير الشك. والله لو اعتمد الموسوسون هذه القواعد الثلاث لشوفوا من الوساوس
في اسبوع او اقل لكن المشكلة انهم فتحوا ابواب الشيطان ها على مصارعيها صار يتهمهم ويتبخبطهم -
01:11:23
بوساوسه وهم لا يستطيعون دفعه. نعوذ بالله من ذلك. نعم نعم يا فهد اقرأ. احسن الله اليكم قال حفظه الله والغرم بالغمى كذا الغنم
به. اعني به الغرم اذا فانتبه. نعم -
01:11:49

الغرم بالغمى والغمى بالغرم الغرم بالغرم والغمى بالغمى. فعلى قدر ما تغزم تغزم فلا يجتمع غنما لشخص
ولا غرمان على شخص اذ من الظلم ان يغنم العبد غنميين مع خسارة الطرف -
01:12:04

الآخر خسارتين والمعاملات والدين او نقول الدين مبناه على العدل. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمآن. الخراج اي
الغمى بالظمآن اي بالغرم. فعلى قدر غنمك تغزم وعلى قدر غرمك تغزم. فلو انك اشتريت مني -
01:12:38

ابدا وجلس عندك اسبوعا وتكلب هذا العبد مليون ريال. فوجدت في العبد عبيبا فرددته. افترد معه ربجه اجيبوا اسأل نفسك هذا
غمى ولا لا؟ لكن لو تتف العبد من الذي يغرمها؟ المشتري ولا البائع -
01:13:08

المشتري فيما انه يغرم لو تلف العبد فيغنم. لأن الغنم بالغرم ان الغل بالغرب. سؤال مثال اخر. سألي سائل وقال لي لما يكلف الله

العقل اي اقرباء الانسان ابوه اخوه عمه ابن عمه اقرباؤه من قبل ابيه. يقول لما يكلفهم بدفع دية قتل - [01:13:31](#)

خطأ لم يكلف العاقلة بدفع دية الخطأ؟ قلت له دفع الديمة غرم ولا لا؟ لكن لو مات قريبهم من الذي يرثه هم فهم يغنمون فلا بد ان يغرقوا فهمتموها؟ نعم. لا يمكن ان ترثه فتغنم. اذا مات ووجب الديمة تبرأ فتغنم غنم ثانٍ. بعدم الدفع لا - [01:14:00](#)

مناف للعدل الرباني. فجرى سنة الله الكونية والشرعية ان من غنمها في مقابل بباب غرم وان من غرم فيفتح له الامر بباب غن فالغم بالغرم والغرم الغلم وهكذا والله اعلم. الامثلة كثيرة لكن هذا - [01:14:29](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله كذلك الثابت بالبرهان انزله كالثابت بالعيان. نحن نؤمن بوجود الله عزوجل اننا نرى لأن ثبوته ثبوت وجوده بالبرهان بالدليل النقلي والدليل العقلي والثابت بالدليل كما كالثابت بالعيان - [01:14:53](#)

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان لو ان انساً اخبروك بان على طريق الرياض حادث وكان عددهم مئة فانت تجد في نفسك قبولا عظيماً لهذا الحادث وكانك تراه لأن ثبوته عندك بالبرهان - [01:15:16](#)

المتوافق والثابت بالبرهان كالثابت بالعيال يجوز للقاضي ان يحكم بالرجم على الزاني المحصن بشهادة اربعة الذين يصفون عملية الزنا اكرمكم الله وصفا دقيناً انه اذا وصف له عن عملية اربعة واتفقت شهادتهم فكأنما - [01:15:35](#)

براءة فيكون حكمه بناء على البرهان هل وجد في الدنيا رجل يقال له ابو بكر وعمر مهاجرون انصار او شككت في وجودهم هل تقبل التشكيك؟ كانك تراهم لأن ثبوتهم بالتواتر. لو انك شككت في وجود دولة يقال لها روسيا. ما قبلت التشكيك - [01:15:58](#)

لانها ثابتة عندك بالتواتر. فاذا ما ثبت بالبرهان كالثابت بالعيان باعتبار افاده العلم النفسي الضروري الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه احسن الله اليكم قال كم رقم البيت خمسة وثمانين - [01:16:26](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله ولا اجتهاد عند نص الشارع وليس منقوضاً بمثله فعيب. لا اجتهاد مع النص هذه القاعدة الاولى لا اجتهاد مع النص فايها المسلم متى ما وضحت لك دلالة النص ان يكون اجتهادك على خلاف دلالته - [01:16:44](#)

ايها ان تصادر برأيك النص او باجتهادك النصاب. اجتهد في فهم النص لا في دفع النص اجتهد في فهم النص لا في دفع النص فاي اجتهاد صدر من احد من العلماء على خلاف دلالة النص فالمقدم عندنا هو النص - [01:17:10](#)

ورأيه له. ايها ان تقدم رأي احد على النص كائناً من كان هذا العالم فمتى ما ثبت عندك النص فلا يجوز لك ان تعارضه برأي ولا بعقل ولا باجتهاد ولا - [01:17:38](#)

استحسان سامح ولا باي شيء كائناً من كان النص هو المقدم على كل شيء. كما قال الله عزوجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولذلك نحن رددنا اجتهاد كثير من الصحابة ولم نقبل اقوالهم في بعض المسائل لانها ثبتت على انها خلاف - [01:17:56](#)

النص ثبتت على خلاف النص ولم نقبل قول الامام ابي حنيفة في نفي الولي في النكاح. لأن قوله على خلاف النص ولم نقبل قول من قال بان مس الذكر لا ينقض الموضوع. لأن قوله واجتهاده على خلاف النص - [01:18:24](#)

النم نقبل قول من ينفي حد الرجم لأن قوله واجتهاده على خلاف النص. ولم نقبل قول من ينفي ضيق حد الردة اجتهاداً منه لأن قوله على خلاف النص. ولم نقبل قولها من حل الموسيقى - [01:18:47](#)

والاغاني لأن قوله على خلاف النص. ولن نقبل قول من اجاز للمرأة كشف وجهها لأن قوله على خلاف النص اذا لا اجتهاد مع النص وانما الاجتهاد في دائرة النص ليفهم لا في - [01:19:07](#)

دائرته ليعارض ويدفع. نكمل بعد - [01:19:27](#)